وتزوج نفسها ذكرها جماعة وفي هذه المسألة ذكر جماعة ان قوله صلى ا عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل لا يجوز حمله على المصير الى + .

(والوجه الثاني) ينقض خرجه القاضي وهو قول الإصطخري من الشافعية